٧٨ ١٧ إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم (ق عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها)
وفي رواية لمسلم عنها (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) الحديث
يدل على حرمة استعمال آنيتهما وأما التحلي بها فمجاز للنساء دون الرجال

٧٩ ١٧ إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله (طب عن أبي الدرداء) ورجاله ثقات
(العبد) أي الإنسان حرا كان أو رقيقا (أكثر مما يطلبه أجله) أي فالاهتمام بشأنه والإلحاح على
تحصيله لا أثر له إلا شغل القلب عن خدمة علام الغيوب وقد قال صلى الله عليه وسلم
(اتقوا الله وأجملوا في الطلب) أي اطلبوا أرزاقكم طلبا رفيقا

٨٠ ١٧ إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم قال ابن حمزة الحسيني أخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن
أبي أوفى رضي الله عنه سببه أخرج الطبراني في الكبير عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له قد كان بينهما
بعض الشيء فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد إلى المجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الرحمة فذكره

٨١ ١٧ إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة قال ابن حمزة الحسيني أخرجه الشيخان
عن عائشة رضي الله عنها سببه أخرج الشيخان عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها أنها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت
صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة فذكره

٨٢ ١٧ إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي ولكن
المبشرات رؤيا الرجل المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة (حم ت ك عن أنس) وهو حديث صحيح
(قد انقطعت) كل منهما (فلا رسول بعدي ولا نبي) وأما عيسى عليه الصلاة والسلام
فينزل نبيا لكنه يحكم بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ولكن المبشرات) بصيغة اسم الفاعل
لم تنقطع (قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال رؤيا الرجل) يعني الإنسان (المسلم)
أي في منامه (وهي جزء من أجزاء النبوة) أي كالجزء منها من حيث الصحة وقال الحفني وفي رواية
(الصالحة) وذلك لأنه [illegible] الشيطان في منامه (جزء) أي خصلة من خصال النبوة
أي أن الرؤيا الصحيحة وأما عد الستة أشهر التي كان المصطفى يرى فيها الرؤيا الصالحة قبل أن يوحى إليه

جزء من أجزاء النبوة فمعناه أنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وذلك أن مدة النبوة كانت ثلاثة
وعشرين سنة وعدة الشهور مائتان وستة وسبعون شهرا فنصف السنة ستة أشهر المذكورة جزء من ستة وأربعين
بمعنى أن مدة النبوة باعتبارها وهذه الستة أشهر ستة وأربعين جزءا وإذا اعتبرت الستة الأربعين جزءا
كل جزء ستة أشهر أخذت مائتين وستة وسبعين شهرا وهي مدة النبوة فتدبر هذا المحل
ما في شرح البخاري

٨٣ ١٧ إن الرؤيا تقع على ما تعبر ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها
فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحا أو عالما (ك عن أنس) وهو حديث صحيح
(تعبر) أي ما تفسر به (ومثل ذلك مثل) بفتح المثلثة (متى يضعها) لم أر من تعرض
لمعناه ويحتمل أن يشبه ما يراه النائم برفع شخص رجله وما تعبر به بإرادته وضعها
ووجه الشبه بينهما حصولها عند التعبير وحصول الوضع عند الإرادة أو بمعنى
آخر أن الرجل إذا رأى الرؤيا وقصها على غيره ففسرها وقعت بما فسر من خير وشر
فهذا مثل رجل رفع رجله وأراد وضعها فمتى وضعها وضعت ولذا ورد أن الرؤيا
لجناح الطير متى قصت وقعت وذلك الطائر بسبب قص جناحه كذلك من عبر الرؤيا
فإنها تقع بما فسر بها فينبغي أن لا يقص الشخص رؤياه على عدو أو جاهل (أو عالما)
أي بتأويل الرؤيا

٨٤ ١٧ إن الرقى والتمائم والتولة شرك (حم د ك عن ابن مسعود) وهو حديث صحيح
(إن الرقى) بضم الراء وفتح القاف أي التي لا يفهم معناها المراد ما كان بغير لسان العرب فلا
يفهم معناه ولعل المراد قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظورات ولا يدخل في هذا النفوذ
بالقرآن أما إذا كانت من القرآن فلا بأس بها (والتمائم) جمع تميمة وأصلها
خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة
(والتولة) بكسر التاء الفوقية وفتح الواو بوزن عنبة ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر
(شرك) أي من أنواع الشرك وسماها شركا لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها
دفع المقادير أما تميمة فيها ذكر الله تعالى وعلقها معتقدا أن لا فاعل ولا دافع إلا
الله تعالى فلا بأس

٨٥ ١٧ إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك
قطعته (خ عن أبي هريرة)
أصل الشجنة شعبة في غصن من أغصان الشجرة يريد أنها مشتقة من هذا الاسم

Copyright © King Saud University